

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

لائحة تنظيم قوات الشرطة الشعبية

لسنة ١٩٩٢م

• عملاً بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة ٦ (٣) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٢م ، اصدر وزير الداخلى اللائحة الاتى نصها :-

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

- ١- تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم قوات الشرطة الشعبية لسنة ١٩٩٢ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

الفصل الثاني

- ٢- تلغى لائحة تنظيم الشرطة الشعبية لسنة ١٩٧٦م .

تفسير

- ٣- (١) تكون للكلمات والمبارات الواردة فى هذه اللائحة ذات المعانى المنوحة لها فى قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٢م .
(٢) فى هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر :-
- " الشرطى الشعبى " يقصد به الشخص المتطوع الذى يتم اختياره للعمل فى قوات الشرطة الشعبية .
- " المجلس " يقصد به المجلس المنشأ بموجب احكام المادة ١١ .
- " المدير " يقصد به مدير ادارة قوات الشرطة الشعبية الذى يعينه الوزير بموجب احكام المادة ١٠ (١) من امر تكوين قوات الشرطة الشعبية .
- " المنسق " يقصد به الشخص الذى يعينه الوزير ليكون مسؤولاً عن تنسيق قوات الشرطة الشعبية .

تنظيم الشرطة الشعبية

- ٤- (١) تنشأ وحدات للشرطة الشعبية بالولايات لتنفيذ الاهداف المنصوص عليها في المادة ٤ من امر تكوين قوات الشرطة الشعبية لسنة ١٩٩٢ ويشرف عليها اداريا مدير شرطة الولاية وتخضع في ادارتها من الناحية الفنية للمدير .
- (٢) دون الاخلال بمانس عليه في الفقرة (١) يعد المدير الهيكل الادارى المناسب لحسن ادارة الشرطة الشعبية وتم اجازته بواسطة المجلس .

الفصل الثانى

شروط تعيين واستخدام افراد قوات الشرطة الشعبية

شروط القبول فى قوات الشرطة الشعبية

- ٥- يشترط لقبول المتطوع فى قوات الشرطة الشعبية ان :-
- (أ) يكون :-
- (اولاً) سودانيا بالميلاد
- (ثانياً) لائقا طبيا
- (ثالثاً) من ذوى الاستقامة ، والا يكون قد ادين فى جريمة تتعلق بالشرف أو الامانه .
- (ب) الا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .
- (ج) يجتاز بنجاح المعاينة المقررة .

تدريب افراد قوات الشرطة الشعبية

وتأهيلهم

- ٦- يتم تدريب افراد الشرطة الشعبية وتأهيلهم وفق المنهج الذى يحدده المدير على ان يتضمن ذلك المنهج الاتى :-
- (أ) التدريب الميدانى
- (ب) التدريب التربوى الهادف للتهديب الدينى والاخلاقى
- (ج) التدريب الاكاديسى

تشغيل افراد قوات الشرطة الشعبية

واستدعائهم

- ٧- يقوم المنسق بمعاونة ادارة الشرطة الشعبية والتنسيق معها فى عمليات تشغيل متطوعى قوات الشرطة الشعبية واستدعائهم .

زى أفراد قوات الشرطة الشعبية

٨- يكون زى أفراد قوات الشرطة الشعبية حسبما يحدده المدير العام بموافقة الوزير .

تسليح أفراد قوات الشرطة الشعبية

٩- يتم تسليح أفراد قوات الشرطة الشعبية حسبما يحدده المدير العام بموافقة الوزير .

بطاقة قوات الشرطة الشعبية

- ١٠- (١) يمنح أى فرد من قوات الشرطة الشعبية بطاقة الشرطة الشعبية وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة ، وتكون سارية طوال فترة التطوع .
- (٢) يجب على المتطوع إعادة البطاقة المذكورة فى البند (١) السى إدارة الشرطة الشعبية اذا انتهت خدمته فى قوات الشرطة الشعبية لاي سبب من الاسباب .
- (٣) تسحب البطاقة من المتطوع متى ماطلب منه ذلك المدير أو من يفوضه .

الفصل الثالث

المجلس

اقشاء المجلس وتشكيله

١١- ينشأ مجلس يسمى " مجلس قوات الشرطة الشعبية " ويشكل على الوجه الآتى :-

- | | |
|----------------|-------------------------------|
| رئيساً | (أ) وزير الداخلية |
| رئيساً مناوباً | (ب) مدير عام قوات الشرطة |
| عضواً | (ج) مدير عام جهاز الامن العام |
| عضواً | (د) امين امانة المؤتمر الوطنى |
| عضواً ومقررًا | (هـ) المدير |

| | |
|-------|--------------------------------------|
| عضوا | (و) ممثل القوات المسلحة |
| عضوا | (ز) المنسق العام لقوات الدفاع الشعبى |
| عضوا | (ح) منسق قوات الشرطة الشعبيه |
| عضوا | (ط) منسق الخدمه الوطنيه |
| اعضاء | (ى) ثلاثه اشخاص يعينهم الوزير |

اختصاصات المجلس

- ١٢- (١) يختص المجلس بتقديم المشوره للوزير فى جميع المسائل المتعلقه بقوات الشرطة الشعبيه .
- (٢) مع عدم المساس بمضمون ماورد فى البند (١) يختص المجلس بتقديم المشوره فى الاتى :-
- (أ) المناطق التى تكون فيها قوات الشرطة الشعبيه .
- (ب) المسائل المتعلقه بتدريب قوات الشرطة الشعبيه .
- (ج) المسائل المتعلقه بواجبات ومناشط قوات الشرطة الشعبيه .
- (د) اى موضوعات اخرى تتعلق بقوات الشرطة الشعبيه .

الفصل الرابع

المسائل الماليه

ميزانية قوات الشرطة الشعبيه

- ١٣- (١) تكون ميزانية قوات الشرطة الشعبيه من المصادر الرسميه والشعبيه .
- (٢) يعد المدير ميزانية قوات الشرطة الشعبيه ويرفعها للمجلس لاجازتها .
- (٣) اى مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .
- (٤) يكون المدير مسئولا عن تنفيذ الميزانيه بعد اجازتها .

المكافآت

- ١٤- يجوز ان يمنح الشرطى الشعبى مكافآه ماليه حسبما يحدده المجلس .

الفصل الخامس

احكام عامه

الاعفاء من الخدمه

١٥- يعفى الشرطى الشعبى من الخدمه لأى من الاسباب الاتيه وهى :-

(أ) اسباب :-

(اولاً) صحيه

(ثانياً) تأديبيه

(ب) انتهاء فترة التطوع بناءً على طلبه بعد انقضاء سنتين .

(ج) اى اسباب اخرى يقتنع بها المدير .

التعليمات والوامر المستديمه

١٦- (١) يجوز للمدير العام ان يصدر التعليمات التى يرى انها لازمة لحسن

ادارة قوات الشرطة الشعبيه وتنظيمها .

(٢) مع مراعاة احكام البند (١) يجوز للمدير ان يصدر اوامر مستديمه

لرفع مستوى اداء قوات الشرطة الشعبيه .

القسم


١٧- يؤدى الشرطى الشعبى قبل الانخراط فى قوات الشرطة الشعبيه قسماً

على الوجه الذى يقرره المجلس .

صدر تحت توقيعى فى اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول

سنة ١٤١٣هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر

سنة ١٩٩٢م .

لواء : 
الوزير محمد صالح
وزير الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مذكرة تفسيرية لامر تكوين قوات الشرطة الشعبية
لسنة ١٩٩٢م

قال تعالى :- (الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) الحج (٤٠)
(كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله ، ولو آمن اهل الكتاب لكان خير لهم ، منهم المؤمنون
واكثرهم الفاسقون) آل عمران (١١٠) .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ابي هريرة رضي الله عنه
: (ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يمههم الله تعالى
بعقاب منه) .
قوال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم
يستطع فبقلبه فأن لم يستطع فبلسانه وذلك اضعف الايمان) .
وقال صلى الله عليه وسلم : (عينان لاتمسهما النار ، عين بكت من خشية
الله وعين باتت تحرس في سبيل الله) .
ان الدولة وهي تتجه الى تأصيل المعاني والقيم الاسلامية في المجتمع
وتأخذ افراده اللامتثال لاوامر الحق جل وعلا والانتها عن نواهيه والدعوة
الى الله واشاعة روح التدين والعبادة وحسن المعاملة ، كان لابد لها
ان تعمل جاهدة على ازالة كل المعوقات التي تقف في سبيل تنفيذ
هذه الاهداف والغايات السامية بواسطة اجهزتها المختلفة ، ومن تلك
الاجهزة قوات الشرطة - والتي ظلت طوال العهود توءدي رسالتها
المقدسة لحفظ الامن واشاعة الطمأنينة في ربوع البلاد دونما تقاعس او
تخاذل بحكم مايمليه عليها القانون من الواجبات - غير ان العجز
الكبير في قواتها - مقارنة بعظم المهام الملقاة على عاتقها - ظل يحول
دون تحقيق طموحاتها غير المحدودة لاداء واجباتها على النحو المأمول .
ومن هنا كان لابد من التفكير في انشاء اجهزة مساعدة حيث
نبعت فكرة انشاء الشرطة الشعبية لمساعدة الشرطة في اداء مهامها بذات
القدر الذي اعطت به قوات الدفاع الشعبي الدفع المعنوي والمادي لقوات
الشعب المسلحة ، مما خلق اعظم الانتصارات في مسارح العمليات ،
والامل كبير جدا في ان تقف الشرطة الشعبية جنبا الى جنب مع
قوات الشرطة لتحقيق النصر المبين على الفساد والافساد ومظاهر
الفوضى لترسيخ قيم الشريعة الاسلامية السمحاء وتأكيد التلاحم الحقيقي
بين الشرطة والشعب ، الامر الذي يحقق بعدا استراتيجيا مطلوبا ومرغوبا
فيه ، حيث ورد في تقرير الاستراتيجية القومية الشاملة في الفقرة الخامسة
من استراتيجية الشرطة مايلي :- (ضرورة تحقيق الربط بين اجهزة
الشرطة وبين الدور الشعبي في مجال اقرار الامن ومكافحة الجريمة
ومقاومة الانحراف والعمل على تنمية روح التعاون الشعبي مع اجهزة
الشرطة على اساس ان مكافحة الجريمة مسئولية اجتماعية يحمل امانتها
كل مواطن وكل مسئول في الدولة) .
هذا وقد وسع قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٢م في نصوصه مايسكن

من انشاء مثل هذه القوات حيث ورد في المادة السادسة من القانون مايلي :-

م (٦) (١) : () يجوز لرأس الدولة بموجب امر يصدره بناء على توصية مجلس الوزراء من وقت لآخر ان يكون اي قوة احتياطية للقيام بواجبات عامة او خاصة او مواقنة) .

(٢) : () يجوز لرأس الدولة بموجب امر ان يخول للقوة المكونة بموجب البند (١) بصفة دائمة او مواقنة في حدود الامر الذي يصدره كل او بعض السلطات المخولة بموجب هذا القانون لافراد قوات الشرطة) .

(٣) : () يجوز للوزير اصدار اللوائح اللازمة لتطوير اداء ونظام القوة المكونة بموجب البند (١) .

لقد ظل هذا النص عاطلا عن التنفيذ لفترة طويلة ولقد آن الاوان لاعماله الآن في انشاء قوات الشرطة الشعبية التي ستكون عوناً للشرطة بأذن الله لترسيخ دعائم المجتمع السوداني المسلم .
وعليه لقد روعي ان يكون امر تشكيل قوات الشرطة بموجب تلك النصوص على النحو التالي :-

(١) عملاً بأحكام المادة (٦) (١) ، (٢) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٢م ، وبعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من استراتيجية الشرطة ضمن توصيات مؤتمر الاستراتيجية القومية الشاملة وبعد الاطلاع على توصية مجلس الوزراء الخاصة بإنشاء قوات شرطة شعبية يصدر السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني امراً بتكوين قوات الشرطة الشعبية .

المادة الاولى منه هي اسم الامر وبدء العمل به ونصها : (يسمى هذا الامر) امر تكوين قوات الشرطة الشعبية لسنة ١٩٩٢م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

وقد روعي ان يكون الاسم على هذا النحو ليتماشى مع تسمية قوات الشرطة ، كما ان التسمية تشابه تسمية قوات الدفاع الشعبي وكل منهما قوات شعبية ذات طبيعة طوعية .

(٢) المادة الثانية وهي بعنوان (الغاء) ونصها : (يلغى من تاريخ العمل بهذا الامر ، امر تكوين الشرطة الشعبية لسنة ١٩٨٠م والفقرة الخاصة بأصدقاء الشرطة من القرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٩م والفقرة (د) من المادة الاولى) .

هذا وقد صدر امر تكوين الشرطة الشعبية لسنة ١٩٨٠م ابان العهد المايوي ولم ينفذ طيلة الفترة الماضية ، اما القرار (٨٤) لسنة ١٩٨٩م وقد صدر من مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني عام ١٩٨٩م بموجب المرسوم الدستوري الثالث وهو يتعلق بإنشاء وتحديد اختصاصات وزارة الشباب والرياضة ومن ضمن تلك الاختصاصات في المادة الاولى الفقرة (د) الاشراف على التنظيمات شبه النظامية كالكشفة والمرشدات واصدقاء الشرطة وغيرهم بتوفير التدريب اللازم لهم) .

هذا وقد جرى العرف القانوني على انه في حالة اصدار تشريع جديد فإنه يتم الغاء كل تشريع سابق يتعلق بموضوع التشريع الجديد حتى لا يحدث اي لبس ولذا روعي اصدار هذا

النص " نص عدم حدوث ازدواجية في تبعية تلك القوات بين وزارة الشباب ووزارة الداخلية .

جاءت المادة الثالثة بعنوان (انشاء قوات الشرطة الشعبية وتخويلها السلطات ونصها : (تنشأ قوات نظامية شبه عسكرية تسمى قوات الشرطة الشعبية ويكون لها شعارها الخاص وتتكون من متطوعين من المواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في اللائحة التي يصدرها وزير الداخلية وتكون تلك القوات طيلة فترة عملها في مساعدة الشرطة خاضعة لقانون قوات الشرطة وتتمتع بسلطات الواردة في ذلك القانون وقانون الإجراءات الجنائية .

هذا وعند وضع هذا النص كان في الاعتبار وجود تنظيمات طوعية اخرى تعمل في ذات المجال مثل اصدقاء الشرطة ، اصدقاء قوات حماياك الحياة البرية ، المتطوعين للعمل في الدوريات الليلية من افراد الدفاع الشعبي واللجان الشعبية وكان الرأي ان تندمج كل هذه الفئات في التنظيم الجديد (قوات الشرطة الشعبية) . وذلك بالإضافة الى المتطوعين الجدد الذين يرغبون في الانضمام لتلك القوات بعد التأكد تماما من صلاحيتهم لإداء عملها والتأكد من استقامتهم وحسن سيرتهم وسيرتهم . وستحدد اللائحة التي يصدرها السيد وزير الداخلية الشروط الواجب توافرها في المتطوعين حتى لا يندس وسط هذه القوات ضعاف النفوس وذوي الهوى والغرض فيحسبوا على التجربة .

كما روي ان يمنح افراد تلك القوات سلطات رجل الشرطة لتحفيز المواطنين للتطوع ولكي يتمكن المتطوعين من اداء اعبائهم دون خوف او وجل وحتى لاتحدث اشكالات قانونية ، كما ان تطبيق قانون قوات الشرطة على المتطوعين يضمن انضباط التجربة ويمنع حدوث اي خوف من استغلال السلطات بواسطة المتطوعين . المادة الرابعة جاءت بعنوان (اهداف الشرطة الشعبية) ونصها : (تهدف قوات الشرطة الشعبية الى مساعدة قوات الشرطة في اداء مهامها ورفع درجة الوعي الامني وسط المواطنين وتحقيق التلاحم بين افراد الشرطة والشعب) .

ان الهدف من انشاء قوات الشرطة الشعبية هو اعطاء كل مواطن الحق في ان يقوم بحفظ الامن وتحقيق الطمأنينة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق وذلك لخلق مجتمع مسلم معافى من الرجس لينهض بأعباء الدعوة ويكون قدوة لغيره من المجتمعات لتحذو حذوه) .

وقد تُرك لللائحة ان تحدد الواجبات التي تحقق هذه الاهداف . تحدثت المادة الخامسة عن قيادة قوات الشرطة الشعبية ونصها (أ/ يعين مدير عام قوات الشرطة مديرا لإدارة قوات الشرطة الشعبية من بين الضباط العاملين بقوات الشرطة لاتقل رتبته عن رتبة العميد شرطة) .

ب: (يجوز لمدير عام قوات الشرطة ان يعين اي عدد من الضباط وافراد الرتب الاخرى للعمل تحت امرة مديرا لإدارة قوات الشرطة الشعبية) .

(٤)

هذا وقد روعي ان تكون ادارة قوات الشرطة الشعبية بواسطة ضابط برتبة كبيرة (عميد) وذلك لضمان نجاح وانضباط التجربة وان يعاونه عدد من الضباط والرتب الاخرى نظرا لتشعب الواجبات التي ستقوم بها تلك القوات ، كما ان التجارب السابقة اثبتت ان عدم وجود ادارة منتظمة تسبب في حدوث فوضى غير مرغوب فيها اذا ترك الامر للمتطوعين وحدهم .

تتحدث المادة السادسة من الامر عن اخلاء طرف الشرطي الشعبي المتطوع ، ونصها : (يجب على مديري المصالح الحكومية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والهيئات واي مخدم آخر اخلاء طرف اي شخص يتم قبوله او استدعاؤه للانضمام لقوات الشرطة الشعبية على ان لا تزيد نسبة الذين يتم اخلاء طرفهم عن ٢٥% من جملة العاملين في مرفق واحد من القطاع العام او الخاص) .

روعي ان يكون الامر منضمنا لهذا النص حتى تكون له قوته ليتم اخلاء طرف المتطوعين للانخراط في قوات الشرطة الشعبية كما ان نسبة ال ٢٥% وضعت حتى لا يعوقل وجود عدد كبير من المتطوعين من مرفق واحد سير العمل في ذلك المرفق .

نصت المادة السابعة من الامر بعض الاحقوق والامتيازات لافراد الشرطة الشعبية ونصت المادة :- (أ) يحتفظ للمتطوع بقوات الشرطة بحقه في الوظيفة والمرتب والعلاوات والترقيات لدى القطاع العام والخاص خلال فترة التدريب والاستدعاء على ان يتحمل القطاع الخاص مرتبات العاملين معه لفترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر) .

ب: يحتفظ للمتطوع الطالب بالحق في مواصلة دراسته بعد انتهاء فترة استدعائه) .

ج: لاغراض قانون الخدمة الوطنية الالزامية يحتسب للمتطوع اي فترة زمنية يقضيها هو في الخدمة بقوات الشرطة الشعبية) .
وضع هذا النص لتشجيع المواطن للتطوع في صفوف الشرطة الشعبية وحتى يضمن لهم حقهم في العمل والمعيشة والدراسة وسيراعي ايضا عند التطبيق عدم استغلال هذا النص بتشغيل متطوعين من العاملين لفترات طويلة ، كما ان احتساب فترة التطوع للعمل بالشرطة الشعبية من فترة الخدمة الوطنية الالزامية تشجيع للشباب للانخراط في صفوف قوات الشرطة الشعبية .

بالمادة الثامنة من الامر (انشاء مجلس استشاري واختصاصاته ونص المادة :- (أ) ينشأ مجلس استشاري يسمى مجلس قوات الشرطة الشعبية ويشكل على النحو الآتي :-

ورد (٨) في

- (١) مدير عام قوات الشرطة الشعبية
- (٢) مدير ادارة قوات الشرطة الشعبية
- (٣) رئيسا
- (٤) مديرا
- (٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٦) مقرر
- (٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٨) مقرر
- (٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (١٠) مقرر
- (١١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (١٢) مقرر
- (١٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (١٤) مقرر
- (١٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (١٦) مقرر
- (١٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (١٨) مقرر
- (١٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٢٠) مقرر
- (٢١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٢٢) مقرر
- (٢٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٢٤) مقرر
- (٢٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٢٦) مقرر
- (٢٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٢٨) مقرر
- (٢٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٣٠) مقرر
- (٣١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٣٢) مقرر
- (٣٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٣٤) مقرر
- (٣٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٣٦) مقرر
- (٣٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٣٨) مقرر
- (٣٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٤٠) مقرر
- (٤١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٤٢) مقرر
- (٤٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٤٤) مقرر
- (٤٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٤٦) مقرر
- (٤٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٤٨) مقرر
- (٤٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٥٠) مقرر
- (٥١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٥٢) مقرر
- (٥٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٥٤) مقرر
- (٥٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٥٦) مقرر
- (٥٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٥٨) مقرر
- (٥٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٦٠) مقرر
- (٦١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٦٢) مقرر
- (٦٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٦٤) مقرر
- (٦٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٦٦) مقرر
- (٦٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٦٨) مقرر
- (٦٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٧٠) مقرر
- (٧١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٧٢) مقرر
- (٧٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٧٤) مقرر
- (٧٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٧٦) مقرر
- (٧٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٧٨) مقرر
- (٧٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٨٠) مقرر
- (٨١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٨٢) مقرر
- (٨٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٨٤) مقرر
- (٨٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٨٦) مقرر
- (٨٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٨٨) مقرر
- (٨٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٩٠) مقرر
- (٩١) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٩٢) مقرر
- (٩٣) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٩٤) مقرر
- (٩٥) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٩٦) مقرر
- (٩٧) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (٩٨) مقرر
- (٩٩) منسق قوات الشرطة الشعبية
- (١٠٠) مقرر

(٥)

(ب) يختص المجلس بتقديم المشورة لوزير الداخلية في جميع المسائل المتعلقة بقوات الشرطة الشعبية) .
ان الغرض من هذا المجلس هو تقديم المشورة للسيد وزير الداخلية في جميع المسائل المتعلقة بقوات الشرطة الشعبية من ميزانية وتسليح ولبس و اسلوب عمل . وقد روعي في تكوين المجلس ان يضم قيادة الشرطة بالإضافة الى الشعبيين الذين غالبا مايكونوا متطوعين للعمل في قوات الشرطة الشعبية ، كما اعطى السيد الوزير الحق في تعيين اي شخص يرى انه من المناسب ان يكون عضوا بالمجلس .

(٩) المادة التاسعة اعطت السيد الوزير الحق في اصدار اللوائح ونصها : (وعلى وزير الداخلية اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا الامر وحسن ادارة وتنظيم كافة المسائل المتعلقة بقوات الشرطة الشعبية) .

بما ان هذا الامر (امر تكوين قوات الشرطة الشعبية قد جاء مجملا فقد روي ان يعطى السيد الوزير الحق في اصدار **لوائح** تفصل المسائل المتعلقة بقوات الشرطة الشعبية من واجبات وتسييمات ولبس ومهمات وتسليح وخلافها من المسائل المتعلقة بقوات الشرطة الشعبية .
هذا وسيتم اصدار تلك اللوائح عقب التوقيع على امر التكوين والله موفق .

(())

(())

—

بسم الله الرحمن الرحيم

امر تكوين قوات الشرطة الشعبية لسنة ١٩٦٢م

عملاً بأحكام المادة ٦ (١) و (٢) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٦٢م
اصدر رأس الدولة بناءً أعلى توصية مجلس الوزراء الامر الاتى نصه :-

اسم الامر وبدء العمل به

١- يسمى هذا الامر " امر تكوين قوات الشرطة الشعبية لسنة ١٩٦٢م " .
ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل

٢- يلغى امر انشاء الشرطة الشعبية لسنة ١٩٦٦م .

تكوين قوات الشرطة الشعبية

٣- تكون قوات شبه نظامية تسمى " قوات الشرطة الشعبية " ويكون لها
شمارها الخاص ، وتتكون من المواطنين المتطوعين الذين تنطبق عليهم
الشروط التى تحددها لائحة تنظيم الشرطة الشعبية .

اهداف قوات الشرطة الشعبية

٤- تهدف قوات الشرطة الشعبية لمساعدة الشرطة فى اداء واجباتها واستفجار
الطاقات الشعبية لحفظ الامن والنظام العام وترقية وتهديب المجتمع وفقاً
للتعاليم الدينية وقواعد الاخلاق الفاضلة .

تعيين مدير ادارة قوات الشرطة الشعبية

والضباط وضباط الصف والجنود

٥- (١) يعين الوزير مديراً لادارة قوات الشرطة الشعبية من الضباط العاملين
بقوات الشرطة .
(٢) يعين مدير عام قوات الشرطة اى عدد من الضباط وضباط الصف
والجنود للعمل تحت امرة مدير ادارة الشرطة الشعبية .

القانون الواجب التطبيق

- ٦- يخضع افراد قوات الشرطة الشعبية اثناء فترة التدريب والخدمه لقانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٢م ، في حدود الواجبات والالتزامات المحدده في المادتين ٨ و ١٢ .

سلطات قوات الشرطة الشعبية

- ٧- تقوم قوات الشرطة الشعبية بمعاونة الشرطة وتمارس اثناء تأدية واجباتها بعض السلطات والاختصاصات الممنوحة للشرطة بموجب احكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ، وهى :-

(أ) القبض

- (ب) تفتيش الاشخاص والاماكن وضبط اى مال مشبوه او مسروق .

واجبات قوات الشرطة الشعبية

- ٨- تقوم قوات الشرطة الشعبية بمعاونة قوات الشرطة فى الاتى :-

- (أ) منع وقوع الجرائم واكتشافها والقبض على المجرمين .
(ب) المحافظة على النظام العام والحث على الاخلاق الفاضله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الرزيلة والمعاداة الناره .
(ج) الدوريات بالاحياء السكنيه والاسواق .
(د) حماية البيئه والموارد الطبيعيه من كل مايتهددها من اخطار .
(هـ) القيام بواجبات الدفاع المدنى فى حالات الكوارث .
(و) تنظيم حركة المرور .
(ز) حماية المنشآت والمرافق العامه .
(ح) اى مهام اخرى تكلف بها .

اخلاء طرف الشرطى الشعبى

- ٩- يجب على مديرى المصالح الحكويه والمؤسسات والهيئات والشركات العامه والخاصة واى مخدم آخر ، اخلاء طرف اى شخص يتم قبوله او استدعاؤه للانضمام لقوات الشرطة الشعبية .

نسبة عدد المتطوعين

- ١٠- لا يجوز ان تزيد نسبة المتطوعين بقوات الشرطة الشعبية عن ٢٥٪ من جملة العاملين في مرفق واحد سواء بالقطاع العام أو الخاص .

حقوق المتطوعين بقوات الشرطة

الشعبية وامتيازاتهم

- ١١- (أ) يتمتع اى شخص مستخدم لدى القطاع العام أو الخاص يتطوع للعمل بالشرطة الشعبية بحقه فى الوظيفة والمرتبة والمسلاوات والترقيات خلال فترة التدريب والتطوع والاستدعاء على ان يتحمل القطاع الخاص مرتبات العاملين لديه من المتطوعين لفترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من بدء التحاقهم بالشرطة الشعبية وتتواصل الدولة عقب مرتبات المتطوعين العاملين بالقطاع الخاص لاي فترة تزيد عن ثلاثة اشهر يقتضيها التدريب أو الخدمة بالشرطة الشعبية .
- (ب) يمنح المتطوع للخدمة بالشرطة الشعبية من غير العاملين بالقطاعين العام والخاص مرتبا مناسبيا تتحمله الدولة ويحدده المجلس .
- (ج) يتمتع الطلاب بحقوقهم فى مواصلة تعليمهم ومواقعتهم الدراسية بعد انتهاء فترة الخدمة بالشرطة الشعبية .
- (د) دون الاخلال بقانون الخدمة الوطنيه لسنة ١٩٩٢م يحتسب للمتطوع اى فترة زمنية يقضيها فى الخدمة بقوة الشرطة الشعبية وذلك عند الزامه بالخدمة الوطنيه .

التزامات الشرطى الشعبى

- ١٢- يكون الشرطى الشعبى ملزما بأن :-
- (أ) يطيع امر الاستدعاء بتقديم نفسه فى المكان والزمان المحدد فى الامر .
- (ب) يتبع وبراى فى مسلكه العام التعاليم الدينيه وقواعد الاخلاق الفاضلة .
- (ج) يسلك سلوكا قويا يتفق وقدسية المهام الملقاة على عاتقه .

- (د) لا يقبل أى مكافأة من الغير نأير أى عمل قام به فى سبيل
اداء واجباته الا بموافقة المدير .
- (هـ) لا يفضى بأى معلومات أو يكشف عن أى مسائل يفترض أن
تأل بطبيعتها سرية .
- (و) يطبق فى كل الاوقات الاوامر القانونية التى تصدر اليه وأن
يبدل قصارى جهده لتنفيذها .
- (ز) يلتزم بالمحافظة على الاموال والممتلكات التى فى عهدته
لاستعمالها أو الافراد تحت امرته أو تحت حراسته .

صدر تحت توقيعى فى اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع
الاول سنة ١٤١٣ هـ الموافق اليوم الثالث والعشرين من شهر سبتمبر
سنة ١٩٩٢ م .



فريق

عمر حسن احمد البشير
رأس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
اللائحة العامة للشرطة الشعبية لسنة ١٩٩٢م

عملا بأحكام المادة (٦) (٣) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٢م وتنفيذا للأمر الصادر من السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني بتكوين الشرطة الشعبية اصدر اللائحة الآتية نصها :-
اسم اللائحة وبدء العمل بها
(١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة العامة لقوات الشرطة الشعبية) ويتم العمل بها من تاريخ التوقيع عليها

الفصل

(٢) يلغى من تاريخ العمل بهذه اللائحة (لائحة تنظيم الشرطة الشعبية لسنة ١٩٨٠م)

تفسير

(١) (٣) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعروفة بها في قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٢م واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة امام كل منها :-

أ/ المدير : يقصد به مدير ادارة الشرطة الشعبية الذي يعينه المدير العام بموجب المادة (٥) من امر تكوين الشرطة الشعبية .

ب/ المجلس :- يقصد به المجلس المكون بموجب المادة (٨) من امر تكوين قوة الشرطة الشعبية .

ج/ المنسق : يقصد به الشخص الذي يعين ليكون مسئولا عن ادارة تنسيق الشرطة الشعبية المشار اليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

د/ الشرطي الشعبي :- هو الشخص المتطوع الذي يتم اختياره للعمل في الشرطة الشعبية وفقا لاحكام هذه اللائحة .

شروط القبول في قوة الشرطة الشعبية مايلي :-

أ/ ان يكون سودانيا بالميلاد .

ب/ ان لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .

ج/ ان يكون لائقا طبيا .

د/ ان يكون من ذوي الاستقامة وان لا يكون قد سبق وان ادين في جريمة تتعلق بالشرف والامانة .

هـ/ ان يجتاز بنجاح المعاينة المقررة .

اهداف قوة الشرطة الشعبية

(٥) تهدف قوة الشرطة الشعبية لمساعدة الشرطة في اداء واجباتها كما تهدف الى توطيد التعاون بين الشرطة والجمهور واستنفار القدرات الشعبية في حفظ الامن والنظام العام وترقية وتهذيب اخلاق المجتمع

واجبات الشرطة الشعبية

٦) تقوم قوة الشرطة الشعبية بمعاونة قوات الشرطة في حدود القانون في الواجه

الآتية :-

- أ/ منع وقوع الجرائم واكتشافها والقبض على المجرمين والمحافظة على القانون.
- ب/ المحافظة على النظام العام وحماية الاخلاق الفاضلة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة العادات الضارة.
- ج/ معاونة الشرطة في الدوريات بالاحياء السكنية والاسواق .
- د/ معاونة شرطة المرور في تنظيم حركة المرور .
- هـ/ حماية البيئة والموارد الطبيعية من كل ما يهددها من اخطار .
- و/ معاونة الشرطة في اصلاح وتهذيب نزلاء السجون والمساعدة في عمليات الرعاية اللاحقة .
- ز/ جمع المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها .
- ح/ القيام بواجبات الدفاع المدني في حالات الكوارث .
- ط/ اي مهام اخرى تكلف بها .

التزامات الشرطة الشعبي

٧) يلتزم الشرطي الشعبي بالآتي :-

- أ/ ان يتبع ويراعي القانون في كل مايوكل اليه من مهام .
- ب/ ان يسلك سلوكا قويمًا ينفق، وقدسية المهام الملقاة على ماتقه وان لايقبل اي مكافأة من الغير نظير اي عمل قام به فسي سبيل اداء واجباته الا بموافقة المدير .
- ج/ ان لايفضي بأي معلومات او يكشف عن اي مسائل يفترض ان تظل بطبيعتها سرية .
- د/ ان يطيع في كل الاوقات الاوامر القانونية التي تصدر اليه وان يبذل قمارى جهده لتنفيذها .
- هـ/ ان يلتزم بالمحافظة على الاموال والممتلكات في عهدته لاستعمالها او لافراد تحث اموته اوتحت حراسته .

قيادة الشرطة الشعبية

٨) /يعين المدير العام مديوا لإدارة الشرطة الشعبية من الضباط العاميين

بقوة الشرطة لاتقل رتبته عن العقيد شرطة .

ب/ يعين المدير العام عددا من الضباط وضباط الصف والجنود للمكمل

تحت امرة المدير حسب مايتطلبه هيكل وتشكيل قوة الشرطة الشعبية .

تدريب وتأهيل افراد الشرطة الشعبية

٩) يتم تأهيل وتدريب افراد الشرطة الشعبية حسب المنهج الذي يحدده

مدير الإدارة العامة للتدريب ويوافق عليه المدير العام ، ويجب ان

يتضمن تدريبا ميدانيا واكاديميا وتمارين فزيينار وكل اوجه التدريب

بما يتناسب ومهمة الشرطة الشعبية .

الهيئة الشعبية لتنسيق عمل الشرطة الشعبية

١٠) تنشأ هيئة شعبية برئاسة منسق عام يقوم بمعاونة ادارة الشرطة الشعبية

في عمليات استدعاء وتشغيل متطوعي الشرطة الشعبية .

زي الشرطة الشعبية

(١١) يكون زي الشرطة الشعبية حسبما تحدده اللائحة التي يصدرها المدير العام

تسليح الشرطة الشعبية

(١٢) يتم تسليح افراد الشرطة الشعبية حسب ما تحدده اللائحة التي يصدرها المدير العام.

تنظيم الشرطة الشعبية

(١٣) أ/ تنشأ وحدات للشرطة الشعبية بالولايات لتنفيذ الاهداف المنصوص عنها في المادة (٥) من هذه اللائحة تحت اشراف مدير شرطة الولاية تحت اشراف مدراء الشرطة بالولايات والمحافظات.
ب/ دون الاخلال بعمومية الفقرة (أ) تتكون رئاسة ادارة الشرطة الشعبية من الاقسام التالية :-

- (١) قسم الادارة وشئون القوة والمالية.
- (٢) قسم العمليات والمتابعة.
- (٣) قسم المعلومات .
- (٤) قسم التوعيه والتوجيه والاعلام.

ميزانية الشرطة الشعبية

(١٤) أ/ تكون ميزانية الشرطة الشعبية من الجهد الرسمي والشعبي .
ب/ يعد مدير ادارة الشرطة الشعبية ميزانية الشرطة الشعبية ويرفعها للمجلس لمناقشتها ومن ثم ترفع لاجازتها بواسطة مدير عام قوات الشرطة .
ج/ يكون مدير الشرطة الشعبية مسئولاً عن تنفيذ الميزانية بعد اجازتها .

المكافآت

(١٥) يجوز ان يمنح المتطوع مكافأة مالية حسبما يحدد المجلس .

الإعفاء من الخدمة

(١٦) يعفى المتطوع بقوات الشرطة الشعبية من الخدمة لأي من الاسباب الآتية :-
أ/ اسباب صحية .
ب/ اسباب تأديبية .
ج/ انتهاء فترة التطوع .
د/ اي ظروف اخوي يقتنع بها المدير .

البطاقة

(١٧) أ/ يمنح فرد الشرطة الشعبية بطاقة تثبت انتمائه كمتطوع للشرطة الشعبية وتكون سارية طوال فترة التطوع .
ب/ يجب على المتطوع اعادة البطاقة المذكورة في البند (أ) الى الادارة اذا انتهت خدمته في الشرطة الشعبية لأي سبب من الاسباب .
ج/ تسحب البطاقة من المتطوع متى ما طلبت منه ذلك الادارة المختصة .

تدرج وترقيات الشرطة الشعبية

(١٨) يضع المجلس الاسس والضوابط اللازمة لتدرج وترقيات افراد الشرطة الشعبية .

(٤)

التعليمات والأوامر المستديمة

- (١٩) أ / يجوز للمدير العام ان يصدر المنشورات والأوامر التي يرى انها لازمة لحسن ادارة قوة الشرطة الشعبية .
- ب / دون الاخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمدير ان يصدر اوامر مستديمة لرفع مستوى الاداء بأدارته وتنظيمها وتطويرها وكل مايتعلق بها .
- (٢٠) القسم
يوءدي المتطوع للانخراط في عمل قوات الشرطة الشعبية قسما على النحو الذي يقرره المجلس .

صدر تحت توقيعي في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٤١٣ هـ الموافق _____ من شهر _____ سنة ١٩٩٢ م .

لواء :-

الزيير محمد عالج
نائب رئيس مجلسي قيادة الثورة والوزراء
وزير الداخلية

-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التصديق المأذون

قرارات مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني

٤٠٥٥٢

٤٩٠٢٠

لما كان التعبير هو عنوان الثورات فان التبريد يسر
 حتى في مجالات الحياة كافة برؤية ثورية وخطى واسعة
 جديدة في الفكر والسياسة والاجتماع والفن والادب والسياسة
 حتى تستلهم روح الثورة وأهدافها ليتم اجيال جديدة
 تضيف للثورة ، وتدفع عجلة التعبير المنشود الذي ابدلت
 من أجله الثورة ، وايضا من الثورة بالدور المتنامي لتكسب
 في تحقدها ، اهداف التنمية من واقع الحساس الوطني المتنامي
 بالنشاط والحيوية والقدرة على الانتاج ، فقد ترمي اليها
 قيادة الثورة قيام نقابة خاصة بالشباب يعملون تحت لوائها
 ويقدمون من خلالها جهد الثورة وذا المستقبل لتتقدم
 وأمثهم

تصديق

باسم الله

بسم الشعب والقوات المسلحة

عملا بأحكام المرسوم الدستوري الصادر في ١٩٨٩
 أصدر مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني القرار
 الاتي نصه :

قرار رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٩

بإنشاء وزارة للشباب والرياضة

١. تأسست وزارة للشباب والرياضة بالتنسيق والاتفاق مع

- (أ) وضع السياسات القومية ذات العلاقة بالمشيقات والرياضة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع وزارتي الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والسلطات والأجهزة الإقليمية .
- (ب) القيام بدراسات وبحوث في مشاكل الشباب وطرق معالجتها .
- (ج) التنسيق بين كافة الهيئات الشبابية والرياضية والمصالح ذات العلاقة والقيادات الشبابية والشبابية لمنظمة الحركة الرياضية والشبابية وإقامة مكاتب لرعاية الشباب بالشباب والجانسات .
- (د) الإشراف على المنظمات شبه النظامية للرياضة والمرشدات (أندية الشرطة) وغيرها التي تحتاج إلى تدريب اللازم لهم .
- (هـ) نشر وتطوير ثقافة شعور الشباب بالوطنية .
- (و) توفير وتطوير المنشآت والملاعب والبيئات الرياضية وإعدادها وحمايتها والحفاظة على سلامتها .
- (ز) العمل على توفير أعداد الكوادر الكافية من المختصين والقياديين المؤهلين في مجالين الرياضة والشباب والعمل على رفع كفاءة العاملين والكوادر على الصعيدين الوطني والإقليمي .
- (ح) دعم الهيئات الرياضية ومنظماتها القومية والوطنية وفقا لبرامجها ونظمها الرياضية .
- (ط) العمل على استحداث موارد مالية لتحويل النشاط الرياضي والتمشيد .
- (ي) تنظيم المعسكرات القومية والإقليمية والدولية .

- (10) ...
- (11) ...
- (12) ...
- (13) ...
- (14) ...
- (15) ...

...
 ...
 ...
 ...

سنة ١٩٦٠